

**Mission of Lebanon  
to the  
European Union**



N.Réf. N° 208 /S-SE/2020

The Mission of Lebanon to the European Union presents its compliments to the Cabinet of the European Union Trade Commissioner, and has the honor to forward the letter of H.E. Mr. Raoul Nehme, Minister of Economy and Trade of the Lebanese Republic, to H.E. Mr. Valdis Dombrovskis, European Commissioner for Trade, regarding the final determination list in the Anti-Dumping investigations of corn flakes, rice, and roasted wheat.

The Mission of Lebanon to the European Union thanks the Cabinet of the European Commissioner for Trade and avails itself of this opportunity to renew to the Cabinet of H.E. Mr. Valdis Dombrovskis, the assurances of its highest consideration.

RM

- Annexes: 1- letter of H.E Mr. Raoul Nehme;  
2- Final determination list;  
3- Decree No. 5497/2019 of 23 August 2019.*

*Brussels, December 10, 2020*



**Cabinet of the European Commissioner for Trade**  
**H.E. Mr. Valdis DOMBROVSKIS**  
*Rue de la Loi, 200*  
*1049 Brussels*



**Object:** Notification of the final determination list in the Anti-Dumping investigations of corn flakes, rice, and roasted wheat.

*Based on the Lebanese National Production Protection Act, issued on December 08, 2006.*

*Based on the Provisions of the Decree No. 1204/2008 of 18 March 2008 regulating the Lebanese National Production Protection Act.*

*Based on the Euro-Mediterranean agreement establishing an Association between the Republic of Lebanon, of the one part, and the European Community and its Member States, of the other part, signed in Luxembourg on June 17, 2002.*

*Based on decree No. 5497/2019 of 23 August 2019, entitled "imposition of some procedures in order to protect national products".*

*Based on the request of the Ministry of Economy and Trade to publish the final determination list in the Anti-Dumping investigations of corn flakes, rice, and roasted wheat in the Official Gazette,*

*And after the approval of the Council of Ministers, by Decision No. 21, on 25 June 2020,*

Since paragraph 12 of decree No. 5497/2019 of 23 August 2019 (entitled "imposition of some procedures in order to protect national products"), indicated the amendment concerning the Anti-Dumping duty rate following the complaint related to corn flakes, rice, and roasted wheat;

Since the Council of Ministers approved, by Decision No. 21 of 25 June 2020, to publish the final determination list in the Official Gazette;

Anti-Dumping measures are applied according to the following rates:

- 1- 20% of the value of corn flakes (HS code: 190410) imported to Lebanon from the European Union or EU origin for a period of five years according to the following:
  - 20% of the value for the first and second years;
  - 17% for the third year;
  - 16% for the fourth and fifth years.

**Mission of Lebanon  
to the  
European Union**



**Unofficial translation**

- 2- 15% of the value of corn flakes (HS code: 190410) imported to Lebanon from Turkey or Turkish origin for a period of five years according to the following:
- 15% of the value for the first and second years;
  - 12% for the third year;
  - 9% for the fourth and fifth years.

In this respect, please find enclosed, for your information, a copy of:

- 1- The final determination list.
- 2- Decree No. 5497/2019 of 23 August 2019.

**Minister of Economy and Trade**

**Raoul Nehme**



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الاقتصاد والتجارة

الوزير

رقم المحفوظات: ٢٠١٧/٧٧٠٩

بيروت في

## جانب المفوضية العامة للاتحاد الاوروبي في لبنان

**الموضوع:** إبلاغ قرار التحديد النهائي في شكوى مكافحة الاغراق من منتج رقائق الذرة أو الأرز أو القمح المحمص

- المرجع:**
- قانون حماية الإنتاج الوطني تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٠٨
  - المرسوم التنظيمي لقانون حماية الإنتاج الوطني رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨
  - اتفاقية شراكة اوروبية - متوسطة لتأسيس شراكة بين الجمهورية اللبنانية المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء الموقعة في لوكسمبورغ في ٢٠٠٢/٦/١٧
  - المرسوم رقم ٥٤٩٧ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٣ "فرض بعض الاجراءات بهدف حماية بعض المنتجات الوطنية"
  - قرار مجلس الوزراء ٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥ "طلب وزارة الاقتصاد والتجارة الموافقة على نشر لائحة التحديد النهائي في شكوى مكافحة الاغراق من منتج رقائق الذرة أو الأرز أو القمح المحمص في الجريدة الرسمية"

إشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

وحيث أنه صدر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٣ المرسوم رقم ٥٤٩٧ الذي قضى بفرض بعض الاجراءات بهدف حماية المنتجات الوطنية حيث تعلق البند ١٢ منه بشكوى مكافحة الاغراق من منتج رقائق الذرة أو الأرز أو القمح المحمص " الكورن فليكس" والذي يذكر فيه التعديل المتعلق بقيمة فرض رسم مكافحة الاغراق، وحيث ان مجلس الوزراء وافق بقراره رقم ٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥ على نشر لائحة التحديد النهائي في الجريدة الرسمية،

لذلك، نودعكم ريباً لائحة التحديد النهائي والمرسوم رقم ٥٤٩٧ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٣ الذي يتضمن البند ١٢ المتعلق بشكوى مكافحة الاغراق من منتج الكورن فليكس والذي قد ذكر فيه التعديل المتعلق بقيمة فرض رسم مكافحة الاغراق .

للتفضل بأخذ العلم.

وزير الاقتصاد والتجارة

راوول نعمه

وزارة الاقتصاد والتجارة  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
رقم: ٤٩٦٤ / ١٩  
٢٠١٩

مرسوم رقم ٥٤٩٧

فرض بعض الإجراءات بهدف حماية بعض المنتجات الوطنية

إِنَّ رَئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةِ  
بِنَاءً عَلَى التَّسْتُوْرِ

بناءً على القانون رقم ٩٥ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام الملحق)،  
بناءً على القانون رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،  
بناءً على القانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ (إلغاء المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ المتعلق  
بمكافحة الإغراق واستبداله بـ "قانون حماية الإنتاج الوطني")،  
بناءً على المرسوم رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،  
بناءً على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢١ و ٢٠١٩/٦/١٨ و ٢٠١٩/٦/٢٧،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تُفرض رسوم إضافية على الرسم المطبق والفاقد حالياً وتعديل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام الملحق لكل منتج من المنتجات المحددة وفقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية : يعتبر الجدول المرفق بهذا المرسوم جزءاً لا يتجزأ منه. وتطبق الإجراءات والرسوم الإضافية المحددة بموجبه لمدة خمس سنوات وفقاً لما يلي :

1. بالنسبة للمنتجات التي ترد الى لبنان من الدول العربية الموقعة على اتفاقية تيسير وتكمية التبادل التجاري، تطبق هذه الرسوم بعد اقرارها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.

2. بالنسبة للمنتجات التي ترد الى لبنان من دول الاتحاد الاوروبي، تطبق هذه الرسوم فور صدور المرسوم على ان يتم ابلاغ المفوضية الاوروبية بذلك.

المادة الثالثة: يستمر العمل بالإجراءات والرسوم الحالية المطبقة على المنتجات المذكورة لحين دخول احكام هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة الرابعة: على ادارة الجمارك عدم السماح بإدخال البضائع المستوردة من اي بلد كان ما لم يضم الى الملف الجمركي نسخة مصيقة وفقاً للأصول عن الفاتورة المقدمة الى ادارة الجمارك في بلد المنشأ.

المادة الخامسة: تسري هذه الاجراءات على الشحنات المصدرة الى لبنان بعد تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة السادسة: ينشر هذا المرسوم ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيوت الدين في ٢٣ آب ٢٠١٩  
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء : سعد الدين الحريري

وزير الاقتصاد والتجارة  
الامضاء : منصور بطيش

وزير المالية  
الامضاء : علي حسن خليل



جدول مرفوع بالمرسوم رقم 5457 لسنة 2017

الرقم	القطاع	العدد الجرمي	وصف المنتج	الرسوم المفوض عليها	الإجراء المتخذ معلقاً	التعليق		
1	تجزئة العقارات	6802	توزيع وألواح ملصقة من الرخام والترايبت	725	القرار رقم 52 تاريخ 2017/10/2	بناء قلاوي مجلس الوزراء رقم 52 تاريخ 2017/10/12 برقم 9 تاريخ 2017/11/2 بكتابة معلقها. الإبقاء على نسبة 72.5% كرسوم جرمي مع فرض حد أدنى للاستبقاء قدره 9.5 ما يلي ما يليه 14.500 ل.د. عن كل 55 كغ على كافة الدول. تُقتضى من هذا الأجزاء ألواح التوزيع الملصقة.		
							مفصلات ورخام	صفر
							25151220	75
							25161290	75
							25162090	75
25169090	75							
25151290	75							
						الإبقاء على الرسوم الحالية مع تحويلها إلزامياً إلى المسار الأحمر.		
2	مكونات معبأة البيط	6801	توزيع أحجار تجليط رصوف طرق من حجر طبيعي.	75	القرار رقم 23 تاريخ 2018/5/16	فرض رسم جرمي إضافي على هذا المنتج قيمته 7% على كافة الدول.		
3	البيكيت والبيتر	1905.31	أصناف مغولية أو مصنوعة من عتائق ورك	75	القرار رقم 23 تاريخ 2018/5/16	إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم 23 تاريخ 2018/5/16 القاضي برفع استيراد هذا المنتج من تركيا مع فرض رسم جرمي إضافي على لبنان بالتوقيت التجارية.		
4	ورق التغليف وورق القصب لايزر -	4805.19	ورق وكرتون آخر غير مطلي بشكل لائق أو طابعات لم يخضع لأي عملية إضافية أو معالجة غير تلك المنصوص عنها.	75	القرار رقم 23 تاريخ 2018/5/16	إبقاء قرار مجلس الوزراء رقم 23 تاريخ 2018/5/16 القاضي برفع استيراد هذا المنتج من تركيا على أن يتم فرض رسم جرمي إضافي على هذا المنتج قيمته 10% على الدول التي لا يرتبط معها لبنان بالتوقيت التجارية.		
5	مادة التغليف	3402.20	محفرك مهواة للبيع بالجملة.	720	القرار رقم 23 تاريخ 2018/5/16	إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم 23 تاريخ 2018/5/16 القاضي برفع استيراد هذا المنتج من تركيا على أن يتم فرض رسم جرمي إضافي على هذا المنتج قيمته 10% على الدول التي لا يرتبط معها لبنان بالتوقيت التجارية.		



Handwritten signature and official stamp at the bottom right of the page.

التصنيف	الإجراء المتخذ	الرقم المتفرع	تاريخ
التصنيف	فرض رسم جرمكي إضافي على هذا المنتج قيمة 710 على الدول التي لا تربط معها لبنان باتفاقيات تجارية.	710	القرار رقم 23 بتاريخ 2018/5/16 القاضي بعدم المرافقة على التصريح ورؤية الاقتصاد والتجارة برفع الرسم من 10 إلى 230.
التصنيف	استحداث دفع فرضي للطحن المستخدم في صناعة الخبز العربي وفقاً للمرافقة. وضع رسم إضافي على واردات المنتج لتفوق حصة الترخيص المستخدم لصناعة الخبز العربي بقيمة 714 على الدول التي لا تربط معها لبنان باتفاقيات تجارية.	مستقر	كتاب رقم 2017/4646 بتاريخ 2017/6/10
التصنيف	فرض رسم جرمكي إضافي على هذا المنتج قيمة 720 على الدول التي لا تربط معها لبنان باتفاقيات تجارية.	75	كتاب رقم 2017/4587 بتاريخ 2019/3/19
التصنيف	فرض رسم جرمكي إضافي على هذا المنتج قيمة 716 على كافة الدول التي لا تربط معها لبنان باتفاقيات تجارية.	715	خاصة (بروقاين) خط وغيرهما.
التصنيف	علاً بأن جهاز حماية الإنتاج الوطني للرزوة الاقتصاد والتجارة مستثمن من دولسة هذا العلف ويتوصل إلى التخصيص للقبائل رسوم الاغراق الواجب فرضها.	715	من المتيوم
التصنيف		715	خاصة (بروقاين)





الرقم	القطاع	اليد الخدمي	وصف المنتج	شهر التخليص	الإجراء المتخذ سابقاً	التعديل
14	المحارم المحنونة	3401.11.90 3401.19.00	محارم محنونة	720 حالياً		فرض رسم جمركي إضافي على هذا المنتج قيمته 715 على كافة الدول.
15	التأهيلات الطبية			%35		يطبق الرسم الجمركي الحالي على كافة الدول. تمدد الأستئناف الفاضلة لهذا الرسم الإضافي بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة.
16	الوقود الصناعي	4818.10	وقود صناعي	720		فرض رسم جمركي إضافي على هذا المنتج قيمته 715 على كافة الدول.
17	الألبان والأجبان البيضاء	040610 04069090	جبين طازج غير منضغ، بما في ذلك جبين مصقل اللبن وجبن اللبن المنضغ.	770 أبدي 2,550 ل كيلو صناعي		فرض رسم جمركي إضافي على هذا المنتج قيمته 720 على كافة الدول على ألا يتعدى للرسم الحالي التناقص حالياً في مطلق الأحوال.
18	مناطيق المشاطات	8704.22.10	أجزاء لجرم	735		فرض رسم جمركي إضافي على هذا المنتج قيمته 715 على كافة الدول.
		8704.22.90	جزءاً.			
		8704.23	جزءاً وزنها الإجمالي محملة عن 20 طناً.			
		8704.32.10	جزءاً وزنها الإجمالي محملة عن 5 أطنان؛			
		8704.32.90	جزءاً وزنها الإجمالي محملة عن 5 أطنان؛			
		8705.10	مخاريط نقل القمامة.			
		8705.30	مخاريط واقعة (مخاريط وخش).			
		8705.40	مخاريط مكافئة المحرك.			
		8705.40	مخاريط خلط الخرسانة.			
		8705.90	جزءاً.			
		8707.10	لبنان لموتات البيارة الناعقة في كبريت من			
			القيمة الموزعة البالغة 87.03، بما في ذلك معرف			
			القيمة الموزعة البالغة 87.03			



19/10/2015

الرقم	القطاع	البلد المزمع	نصف المنتج	الرمز المنقح للمنتج	الإجراء المتخذ سابقاً	التعليق
18 (19)	سكوير الشاحنات (19)	8707.90	غيرها	Z5		
		8716.10	مقطورات ومقطورات مصغرة من طراز القاطنات (كاراتان)؛ للسكن أو المستجمعات			لخفض رسوم جمركي إحصائي على هذا المنتج قيمته 15٪ على كافة الدول.
		8716.31	صهاريج			
		8716.39	غيرها			
		8716.40	مقطورات ومقطورات مصغرة أخرى			
		8716.80	عربات أخرى			



Handwritten signature and official stamp of the Ministry of Commerce and Industry of the State of Palestine.

## وزارة الاقتصاد والتجارة

رقم المحضر، ٣٩

## القرار رقم ٢١

الصادر من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في، السراي الكبير

يوم، الخميس الواقع في، ٢٥/٦/٢٠٢٠

الموضوع، طلب وزارة الاقتصاد والتجارة الموافقة على نشر لائحة التحديد النهائي في شكوى مكافحة الإغراق من منتج رقائق الذرة أو الأرز أو القمح المحمصة في الجريدة الرسمية.

المستندات، - القانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ (إلغاء المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ المتعلق بمكافحة الإغراق واستبداله بـ «قانون حماية الإنتاج الوطني»).

- القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي).

- المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك).

- المرسوم رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ (المرسوم التنظيمي لقانون «حماية الإنتاج الوطني» الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ - لا سيما المادتين ٢٤ و٥٤ منه).

- المرسوم رقم ٥٤٩٧ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٣ (فرض بعض الإجراءات بهدف حماية بعض المنتجات الوطنية).

- قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢١ (طلب وزارة الاقتصاد والتجارة اتخاذ إجراءات لحماية المنتجات الوطنية).

- كتاب وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ٢٠١٧/٧٧٠٩ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٧ ومرافقته.

## قرار المجلس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه،

وقد تبين منها أن وزارة الاقتصاد والتجارة تفيد أنه، وبتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢، تلقى جهاز حماية الإنتاج الوطني في وزارة الاقتصاد والتجارة شكوى من شركة ضاهر فودز الدولية ش.م.ل.، على اعتبار أنها تمثل الصناعة المحلية، تدعي فيها أن الواردات المغرقة من رقائق الذرة أو الأرز أو القمح المحمصة المصدرة من أو ذات منشأ فرنسي أو بريطاني أو ألماني أو تركي أو بولندي أو لتواني أو اتحاد أوروبي سببت ضرراً للصناعة المحلية.

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩، صدر القرار رقم ١/١٩٠/أ.ت عن وزير الاقتصاد والتجارة بالموافقة على قبول الشكوى شكلاً وإعلان بدء التحقيق.

ولما كانت المادة ٥٤ من المرسوم رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ (المرسوم التنظيمي لقانون «حماية الإنتاج الوطني» الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨) تنص على: «عندما تجد هيئة التحقيق أن شروط فرض رسوم مكافحة الإغراق قد استوفيت وفقاً لأحكام هذا المرسوم، تعدّ تقريراً بذلك وترفعه إلى وزير الاقتصاد والتجارة ليرفع بدوره الأمر إلى مجلس الوزراء. يحدد رسم مكافحة الإغراق بقرار يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للجمارك، يوضع موضع التنفيذ بموجب قرار يصدر عن المجلس الأعلى للجمارك...».

بعد إجراء التحقيقات اللازمة من قبل هيئة التحقيق في قضايا الإغراق والدعم وتزايد الواردات واختتام التحقيق، تبين أن الواردات المغرقة من رقائق الذرة أو الأرز أو القمح المحمصة المصدرة من أو ذات منشأ لول الاتحاد الأوروبي وتركيا تسببت بضرر للصناعة المحلية بموجب اتخاذ إجراء جمائي ضده.

بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٦، لم ير المجلس الأعلى للجمارك مانعاً من فرض رسم مكافحة إغراق على واردات لبنان من المنتج المذكور وفقاً لتوصية هيئة التحقيق الأنفة الذكر،

بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٨، تقدمت وزارة الاقتصاد والتجارة بطلب الموافقة على فرض رسم إغراق في شكوى مكافحة

الإغراق من منتج الذرة (كورن فليكس) المصدرة من أو ذات منشأ دول الاتحاد الأوروبي وتركيا، غير أن الموضوع لم يعرض على مجلس الوزراء في حينه.

بيد أنه وبتاريخ ٢٠١٩/٥/٢١، وافق مجلس الوزراء، بموجب قراره رقم ٤، على طلب وزارة الاقتصاد والتجارة اتخاذ إجراءات لحماية العديد من المنتجات الوطنية ومن ضمنها الكورن فليكس حيث نص البند ١٣ من الجدول المرفق بالقرار الأنف الذكر على فرض رسم مكافحة إغراق وقدره:

٢٠٪ من القيمة على واردات لبنان من رقائق الذرة (كورن فليكس) ذات منشأ أو مصدرة من دول الاتحاد الأوروبي لمدة ٥ سنوات على أن يحزر الرسم تدريجياً على الشكل التالي:

٢٠٪ من القيمة في السنتين الأولى والثانية

١٧٪ في السنة الثالثة

١٦٪ في السنتين الرابعة والخامسة

١٥٪ من القيمة على واردات لبنان من رقائق الذرة (كورن فليكس) ذات منشأ أو مصدرة من تركيا لمدة ٥ سنوات تخفض تدريجياً على الشكل التالي:

١٥٪ من القيمة في السنتين الأولى والثانية

١٢٪ في السنة الثالثة

٩٪ في السنتين الرابعة والخامسة.

بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٣، صدر المرسوم رقم ٥٤٩٧ المتعلق بفرض بعض الإجراءات بهدف حماية بعض المنتجات الوطنية دون أن يرفق معه لائحة التحديد النهائي الإيجابي،

وحيث أن لائحة التحديد النهائي تعتبر جزءاً من قرار فرض الرسم ومن الواجب نشرها في الجريدة الرسمية وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٤ من المرسوم رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ (المرسوم التنظيمي لقانون حماية الإنتاج الوطني)،

لذلك، فإن وزارة الاقتصاد والتجارة تعرض الموضوع على مجلس الوزراء للموافقة على نشر لائحة التحديد النهائي في الجريدة الرسمية.

بناء عليه،

وبعد المداولة،

قرر المجلس الموافقة على نشر لائحة التحديد النهائي الإيجابي الخاصة بمكافحة إغراق الواردات من صنف رقائق الذرة أو القمح المحمص من أو ذات منشأ دول الاتحاد الأوروبي وتركيا، المرفقة ربطاً بهذا القرار والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، وذلك في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٠/٦/٢٥

القاضي محمود مكيه

أمين عام مجلس الوزراء



الجمهورية اللبنانية  
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

لائحة التحديد النهائي الإيجابي

الخاصة بمكافحة إغراق الواردات من صنف رقائق الذرة أو الأرز أو القمح المحمصة من أو ذات منشأ دول الاتحاد الأوروبي وتركيا

بلغت

١٥

بلغت

الاء

بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢ تلقى جهاز حماية الإنتاج الوطني في وزارة الاقتصاد والتجارة شكوى من شركة ضاهر فودز الدولية ش.م.ل. تدعى فيها أن الواردات المغرقة من رقائق الذرة أو الأرز أو القمح المحمصة المصدرة من أو ذات منشأ فرنسي أو بريطاني أو ألماني أو تركي أو بولندي أو لتواني أو اتحاد أوروبي سببت ضرراً للصناعة المحلية.

المس

انفا

الج

التو

ثبات

٢٨

الص

الأو

لها

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩ صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ١/١٩٠/أ.ت.، بالموافقة على قبول الشكوى شكلاً وإعلان بدء التحقيق.

بتاريخ ٢٠١٩/١/٣١ توصلت هيئة التحقيق في قضايا الإغراق والدعم وتزايد الواردات، بناء على تحقيقات موضوعية، إلى تحديد نهائي إيجابي للضرر والرابطة السببية ما بين فعل إغراق رقائق الذرة أو الأرز أو القمح المحمصة الواردة من أو ذات منشأ دول الاتحاد الأوروبي وتركيا والضرر الناتج عنها.

١. دول المنشأ أو الدول المصدرة للمنتج موضوع التحقيق

دول الاتحاد الأوروبي وتركيا

٢. وصف كامل للمنتج موضوع التحقيق ولخصائصه التقنية وأوجه استعماله كافة أنواع رقائق الذرة أو الأرز أو القمح المحمصة بما فيها الممزوجة بالشوكولاتة

٣. رقم البند الجمركي

١٩٠٤،١٠ - ١٩٠٥،٣٢ - ١٩٠٥،٩٠،٩٠

٤. الرسم الجمركي المطبق حالياً:

١٩٠٤،١٠ : ١٠% معدل الرسم الجمركي (+11% TVA)

١٩٠٥،٣٢ - ١٩٠٥،٩٠،٩٠ : ٢٠% معدل الرسم الجمركي (+11% TVA)

ارتقا

التو

كما

خلا

علم

## ٥. حجم الواردات المغرقة المطلق في الواردات

## أ. الزيادة المطلقة في الواردات المغرقة

بلغت نسبة زيادة الواردات المطلقة ١٦% و ٢٠% و ٢٤% على التوالي خلال الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وذلك بالنسبة لعام ٢٠١٤.

## ب. الزيادة النسبية للواردات المغرقة

بلغت الزيادة في الواردات بالنسبة للإنتاج المحلي ٢٦% و ٤٠% و ٤٩% على التوالي خلال الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وذلك مقارنة مع العام ٢٠١٤.

## ٦. العوامل التي أدت إلى تحديد الضرر

## أ. الأسعار

وجود فرق سعري على مستوى تاجر التجزئة بين سعر بيع المنتج المحلي والمنتج المستورد من كل من دول الاتحاد الأوروبي وتركيا، بنسب بلغت ١٩% و ٣٠% على التوالي. انخفاض مستمر في متوسط أسعار بيع المنتج المحلي خلال فترة التحقيق على مستوى تاجر الجملة بنسب ١٣% و ٢٤% و ١٠% على التوالي خلال الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ على التوالي مقارنة بعام ٢٠١٤.

ثبتت متوسط التكلفة الإجمالية مقارنة بسعر البيع خلال عام ٢٠١٥، ثم ارتفاعها بنسب ٣٤%، ٢٨% خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ على التوالي مقارنة بعام ٢٠١٤. مما يوضح عدم قدرة الصناعة المحلية على تغطية التكاليف حيث أن تزايد الواردات المغرقة من دول الاتحاد الأوروبي وتركيا قد أدى إلى اضطرار الصناعة المحلية لتخفيض أسعارها لمستويات لم تسمح لها بتغطية كافة التكاليف مما أدى إلى تسببها بخسائر.

## ب. الإنتاج واستغلال الطاقة

ارتفع حجم الإنتاج خلال عام ٢٠١٥ بنسبة طفيفة جداً، ثم انخفاضه بنسب ٢٤% و ١٤% على التوالي خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وذلك بالنسبة لعام ٢٠١٤. كما ارتفع نسبة استغلال الطاقة خلال عام ٢٠١٥ بذات النسبة الطفيفة التي ارتفع بها الإنتاج خلال ذات العام، ثم انخفاضها بذات نسب الانخفاض في الإنتاج، أي ما يعادل ٢٤% و ١٤% على التوالي خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وذلك بالنسبة لعام ٢٠١٤.

## ج. المبيعات والحصة السوقية

ارتفاع مؤشر المبيعات المحلية بنسبة ٤% خلال عام ٢٠١٥، ثم انخفضه بنسب ١٤% و ١٠% على التوالي خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وذلك بالنسبة لعام ٢٠١٤.

ارتفاع مؤشر الحصة السوقية للمبيعات المحلية خلال عام ٢٠١٥ بثبات النسبة التي ارتفعت بها المبيعات المحلية خلال ذات العام، ثم انخفضه بنسب ١% و ١٦% خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ على التوالي وذلك بالنسبة لعام ٢٠١٤.

ارتفاع مؤشر الحصة السوقية للواردات المغفلة بنسب ٢٦% و ١٧% و ٣٢% خلال الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ على التوالي وذلك بالنسبة لعام ٢٠١٤.

انخفاض مؤشر الحصة السوقية للواردات الأخرى بنسب ٣٤% و ١٨% و ٢٧% خلال الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ على التوالي وذلك بالنسبة لعام ٢٠١٤.

## د. المخزون

ارتفاع المخزون بنسب ١٩% و ٤١% على التوالي خلال عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ ثم انخفضه بنسبة ٦٢% خلال عام ٢٠١٧ وذلك بالنسبة لعام ٢٠١٤. وتجر الإشارة الى أن الصناعة المحلية تقوم بالإنتاج فقط بناء على طلبات التوريد التي تقم من صلاتها.

## هـ. العمالة والأجور والإنتاجية

ثبات نسبة العمالة طيلة فترة التحقيق حيث أن الصناعة المحلية لم تقم بالاستغناء عن أية عمالة بالرغم من زيادة الخسارة التي حققتها خلال ذات الفترة.

كما ارتفاع مؤشر الأجور بنسب ٣٩% و ١٢٤% و ١٢٤% على التوالي خلال الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وذلك بالنسبة لعام ٢٠١٤.

ثبات مؤشر الإنتاجية خلال عام ٢٠١٥ ثم انخفضه بنسب ٢٥% و ١٤% على التوالي خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وذلك بالنسبة لعام ٢٠١٤.

## و. الأرباح والخسائر

زيادة مؤشر الخسارة طيلة فترة التحقيق حيث بلغت ١٥% و ١٢٩% و ١١٢% خلال الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ مقارنةً بعام ٢٠١٤ ويرجع ذلك الى عدم قدرة الصناعة المحلية على

زيادة أسعارها بالرغم من زيادة التكلفة وذلك حتى تستطيع المنافسة مع الواردات المغرقة من كل من دول الاتحاد الأوروبي وتركيا.

#### ز. الاستثمارات ومعدل العائد على الاستثمار

انخفاض معدل العائد على الاستثمارات طيلة فترة التحقيق بنسب ٢٦% و ١٢٩% و ١١١% خلال الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ مقارنةً بعام ٢٠١٤ ويرجع ذلك الى تكبد الصناعة المحلية لخسائر خلال ذات الفترة .

#### ح. التدفقات النقدية

ارتفاع مؤشر التدفقات النقدية طيلة فترة التحقيق بنسب ١٦٢% و ٢٩٧% و ٢٦٨% خلال الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ مقارنةً بعام ٢٠١٤ .

#### ط. القدرة على النمو وزيادة رأس المال

توصلت هيئة التحقيق الى أن الصناعة المحلية لم تتمكن من زيادة رأس المال خلال فترة التحقيق في الضرر نتيجة للخسائر التي تكبدتها. كما توصلت هيئة التحقيق الى عدم قدرة الصناعة المحلية على النمو في ظل تدهور مؤشراتاتها الاقتصادية بما في ذلك انخفاض حجم الإنتاج وكمية المبيعات وتحقيق خسائر أدت الى زيادة سلبية العائد على الاستثمار.

٧. في الرابطة السببية بين تزايد الواردات والضرر تبين من خلال التحقيق أن الضرر المادي الواقع على الصناعة المحلية كان نتيجة واضحة للواردات المغرقة من واردات رقائق الذرة أو الأرز أو القمح المحمصة التي تدخل إلى لبنان وأنه لا يعود الى أي سبب آخر.

٨. تفاصيل كافية عن النتائج التي توصلت إليها الهيئة عملاً بنص المادة ٢٣ فقرة (١) من المرسوم التنظيمي لقانون حماية الإنتاج الوطني مرسوم رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٠٣/١٨ توصلت هيئة التحقيق في قضايا الإغراق والدعم وتزايد الواردات إلى تحديد نهائي إيجابي للضرر والرابطة السببية ما بين الواردات المغرقة لرقائق الذرة (كودن فليكس) والضرر.



#### ٩. الإجراءات النهائية التي ستطبق

عملاً بنص المادة ٥٤ من المرسوم التنظيمي لقانون حماية الإنتاج الوطني مرسوم رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٠٣/١٨، وبما أنّ هيئة التحقيق في قضايا الإغراق والدعم وتزايد الواردات توصلت إلى تحديد نهائي ايجابي للضرر والرابطة السببية ما بين اغراق رقائق الفرة (كورن فليكس) والضرر، وأنّ من مصلحة لبنان فرض التدبير التالي:

**أولاً:** فرض رسم مكافحة اغراق قدره ٢٠ % من القيمة على واردات لبنان من رقائق الفرة (كورن فليكس) ذات منشأ أو مصدرة من دول الاتحاد الأوروبي التي تدرج تحت البند الجمركي ١٩٠٤,١٠ لمدة ٥ سنوات على أن يحرر الرسم تدريجياً على الشكل التالي:

- ٢٠ % من القيمة في السنتين الأولى والثانية

- ١٧ % في السنة الثالثة

- ١٦ % في السنتين الرابعة والخامسة

**ثانياً:** فرض رسم مكافحة اغراق قدره ١٥ % من القيمة على واردات لبنان من رقائق الفرة (كورن فليكس) ذات منشأ أو مصدرة من تركيا التي تدرج تحت البند الجمركي ١٩٠٤,١٠ لمدة ٥ سنوات على أن يحرر الرسم تدريجياً على الشكل التالي:

- ١٥ % من القيمة في السنتين الأولى والثانية

- ١٢ % في السنة الثالثة

- ٩ % في السنتين الرابعة والخامسة

**ثالثاً:** مراقبة ودراسة حجم تدفقات واردات البنود ١٩٠٤,١٠ و ١٩٠٥,٩٠,٩٠ و ١٩٠٥,٣٢ ذات منشأ أو مصدرة من دول الاتحاد الأوروبي وتركيا خلال فترة فرض الرسم بتحويلها الى المسار الأحمر (Red Flag).